

## • كتاب الجنائيات (٣) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

❖ أما بعد ❖

فمعاشر الفضلاء إننا في أول شهر شعبان، وإنني أوصي نفسي وإخواني المسلمين والمسلمات  
بكثرة تلاوة القرآن في هذا الشهر، والإقبال على القرآن استعداداً للشهر رمضان؛ فإن شهر رمضان شهر  
القرآن ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:  
185]. وكان جبريل عليه السلام يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان، وقد كان  
السلف يعتنون بقراءة القرآن في شعبان، ويقرأون في شعبان من القرآن ما لا يقرأونه في غيره.  
ثبت ذلك عن عدد من التابعين من غير نكير من العلماء، بل كان ذا مستفيضاً بين التابعين، حتى  
ذكر بعض التابعين أنهم كانوا يسمون هذا الشهر شهر القراء.

فأحث نفسي وإخواني أجمعين على زيادة قراءة القرآن في هذا الشهر، تهيئةً للنفوس لكي تنشط  
لتلاوة القرآن في شهر رمضان، ثم إن درسنا كعهدكم به في عصر - الخميس في الفقه في دين الله عزَّ  
وَجَلَّ، نتعلم الفقه ونحن نوقن أن «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ونرجو الله عزَّ وَجَلَّ أن نكون  
من الأخيار.

نتعلم الفقه الذي عرفه الصحابة رضوان الله عليهم وعرفه التابعون وعرفه الأئمة، نتعلم الفقه

المربوط بدليله المبنية على دليله، وهذا هو الفقه الشرعي الذي يمدح صاحبه ويحمد له فعله، ويكون تفقهاً في دين الله عزَّ وجلَّ.

أما ربط الناس بمذهبٍ لا يخرج عنه ويلتزم فيه كل ما قيل فيه، فإن هذا محدثٌ ما كان موجوداً في زمن الصحابة، بل كان الصحابة ينهون عنه، وما كان موجوداً في زمن التابعين، وما كان موجوداً في زمن الأئمة الأربعة، بل اتفقت كلمة الأئمة الأربعة على النهي عن تقديس أقوال الناس، وإنما ينظر إلى دليلها.

❏ وقد صح عن الأئمة الأربعة أنهم يقولون: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، صح هذا عن أبي حنيفة فيما نقله ابن عابدين وهو من الأئمة المحققين في المذهب الحنفي، وصح عن مالك معناه، وصح عن الشافعي وعن أحمد رحمهم الله أجمعين.

ويدلك لذلك أن التلاميذ الذين تربوا على الأئمة الأربعة ما كانوا يقصدون قول الإمام، بل كانوا يخالفون قول الإمام، وكل من له أدنى اطلاع على كتب الفقه يجد هذا بيناً واضحاً.

فالأئمة الأربعة رحمهم الله وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ما ربوا تلاميذهم على تقديس أقوالهم، وإنما ربوهم على النظر للدليل ونصرة الدليل، ومن نظر في كتب المذاهب وجد هذا جلياً.

إذا نظرت في كتب الحنفية وجدت أن محمد بن الحسن يخالف أبا حنيفة أحياناً، وأن أبا يوسف يخالف أحياناً، وأن زفر يخالف أحياناً، وهكذا أئمة العلم في المذاهب؛ الأئمة الكبار في المذاهب تجد هذا عندهم جلياً.

إذا نظرت إلى عبارات لابن العربي المالكي ولابن عبد البر وجدت هذا جلياً، فهذه تربية الإمام مالك، وقد كان الإمام مالك لا يقول بقول فلما حدث بالحديث استحسنته وقال به، وهكذا الشافعي إذا نظرت إلى تلاميذه، وهكذا الإمام أحمد إذا نظرت إلى تلاميذه.

وإنما صار الإلزام بقول المذهب بحيث لا يخرج عنه عند المتأخرين؛ نحن على التحقيق لا ندم التمذهب ولا الانتساب إلى المذهب، بل هذا أمرٌ جائزٌ ما أنكره أهل العلم، ولكن المذموم هو التعصب للمذهب، وربط الفقه بالمذهب بحيث لا يخرج عنه ولا يلتفت أصلاً إلى الدليل، وإنما تقرر

المسألة بأقوال أصحاب المذهب.

هذا عند أهل العلم إذا اتخذ طريقاً إلى الفقه وليس هو الفقه، فإنهم لا يذمون، أما أن يتخذ هو الفقه ويقتصر عليه ويربى الناس عليه، بل يشكك الناس فيما عرفوه من الأقوال المبنية على الأدلة بهذا التقرير، فهذا لا يجوز وليس هو الفقه الممدوح، فنسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يحقق لنا ما نريد، وأن يثبتنا على ذلك، وأن يكفيننا شرور أنفسنا والشياطين.

نحن في هذا الدرس نشرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) لشيخ مرعي بن يوسف الكرمي **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الجنائيات، وكنا قد شرعنا في شروط ثبوت القصاص، وذكرنا أنه إذا وجدت حقيقة القتل العمد وصورته، فإن القصاص لا يثبت إلا إذا توفرت شروطاً أربعة، أما إذا تخلف واحد منها فهذا مانع من ثبوت القصاص ينفي به القصاص.

وذكرنا الشرط الأول وهو يتعلق بالقاتل، وهو أن يكون القاتل مكلفاً، فلا قصاص إلا من مكلف، فإذا انعدم التكليف سقط القصاص، فإذا كان القاتل صبيّاً لم يبلغ، أو كان مجنوناً، أو كان زائل العقل زوالاً كلياً بسبب يعذر به، فإنه لا يقتص منه ويسقط القصاص، لكن لو أن مكلفاً أراد أن يتخذ هذا ذريعةً ليقتل بواسطة غير المكلف، فأمره بأن يقتل فلاناً وحثه على قتل فلان، فقتل غير المكلف هذا الشخص، فإنه يقتص ممن أمره ومن كلفه به.

والشرط الثاني يتعلق بالمقتول، وهو أن يكون المقتول معصوم الدم، فإن كان المقتول غير معصوم الدم؛ كان كافراً حربياً، أو كان مرتدّاً عن الإسلام، أو كان ثيباً زانياً ثبت عليه هذا فقتله مسلم، فإنه لا يقتص منه ولا دية هنا لأن هذه النفس لا قيمة لها.

انتبهوا يا إخوة، القتل نفسه هنا حرامٌ لا يجوز لأحد أن يقتل أحداً من أفراد الناس حتى لو وجد سبب عدم العصمة، وإنما القتل يكون من قبل ولي الأمر أو تحت راية ولي الأمر، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

يحرم على شخص من الناس أن يقتل مرتدّاً؛ لو أن شخصاً يرى كفر تارك الصلاة فرأى جاره لا يصلي وعلم يقيناً أنه لا يصلي أبداً، فإنه لا يحل له أن يقتله بحجة أنه غير معصوم، لو ارتد جاره المسلم ردةً لا شك فيها، فإنه لا يجوز لجاره أن يقتله، وإنما الذي يقوم بذلك ولي الأمر أو من فوضه ولي الأمر.

لكن لو حصل أن مسلماً أزهق روحاً ليست معصومة بحيث تحقق فيها سبب عدم العصمة، فإنه لا يقتص منه ولا دية هنا لأنه لا قيمة لهذه النفس شرعاً، لكن يعزره الحاكم لفعله هذا الحرام وجرأته وافتئاته على ولي الأمر.

### ✍ قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرهي رحمه الله تحت باب شروط القصاص في النفس:

(الثالث: المكافأة بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو الحرية، أو الملك).

هذا الشرط الثالث من شروط ثبوت القصاص، وهو متعلق بالطرفين؛ متعلق بالقاتل والمقتول، وهو المماثلة في الصفات الأصلية، المماثلة في الصفات الأصلية وهي: الإسلام والحرية والملك، وبعض أهل العلم قليل من العلماء يزيد يعني الذكورة لكن هذا الأخير غير صحيح وسياتي بيانه إن شاء الله. فالصفات الأصلية التي تشترط المماثلة فيها هي الإسلام والحرية والملك، أما ما زاد على ذلك فإنه صفات كمال تؤثر ولا تسقط القصاص، فلو أن شخصاً سليماً قوياً معافى قتل مشلولاً لا يتحرك إلا رأسه، كل جسمه ميت إلا رأسه يتحرك فيه، لا تتحرك يده ولا رجلاه ولا يشعر بجسمه، فجاء شخص فقتله عمداً فإنه يقتص منه.

لو أن ذكراً قتل أنثى فإنه يقتص منه، هذه من صفات الكمال على التحقيق عند أكثر أهل العلم بل حكى إجماعاً، إذا نتبه يا إخوة أن المكافأة هنا المقصود بها المماثلة في الصفات الأصلية.

#### • ما هي هذه الصفات الأصلية؟

هي الإسلام والحرية والملك.

الأمر هنا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

✓ **الحالة الأولى:** أن يكون المقتول أفضل من القاتل في هذه الصفات الأصلية، يعني يكون مثلاً المقتول مسلماً والقاتل كافراً، يكون المقتول حراً والقاتل عبداً، فهذا لا يمنع القصاص بالاتفاق بل يثبت القصاص معه.

✓ **الحالة الثانية:** أن يكون المقتول مساوياً للقاتل في هذه الصفات، وهذا أيضاً لا يمنع القصاص

بالإجماع، لا يمنع القصاص باتفاق العلماء.

✓ **الحالة الثالثة:** أن يكون القاتل أفضل من المقتول في صفة من هذه الصفات، حال الجناية ليس بأمر لاحق وإنما حال الجناية، كما لو قتل مسلم كافرًا أو قتل حر عبدًا أو قتل سيد مملوكه، فهنا لا يثبت القصاص لأنه يشترط في القصاص المماثلة وهي هنا منتفية، فلا تقتل بنفس أنقص منها في الصفات الأصلية لأن هذا ليس عدلاً والأحكام شرطها العدل، إذا عرفنا هذا سنفرع عليه ما يذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

✍ **قال رحمه الله:** (فلا يقتل المسلم ولو عبدًا بالكافر ولو حرًا).

لا يقتل المسلم حرًا كان أو عبدًا بكافر حرًا كان أو عبدًا؛ لأن الإسلام يعلو، الإسلام يعلو بصاحبه والمسلم أفضل من غير المسلم.

📖 **وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وهذا الحديث الصحيح. فهذا النص عام فيشمل كل مسلم وكل كافر ولو كان معصوم؛ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، لا يقتل مسلم هذا يشمل كل مسلم حرًا كان أو عبدًا، بكافر هذا يشمل كل كافر سواء كان غير معصوم الدم وهو الكافر الحربي أو كان معصوم الدم وهو الكافر الذمي أو المؤمن أو المعاهد، فإنه لا يقتل مسلم بكافر بنص هذا الحديث.

✍ **قال رحمه الله:** (ولا الحر ولو ذميًا بالعبد ولو مسلمًا).

أي لا يقتل الحر مسلمًا كان أو ذميًا -أنا أشرح كلام المصنف الآن لا يقتل الحر مسلمًا كان أو ذميًا إذا قتل عبدًا مسلمًا أو كافرًا عمدًا عدوانًا عند جمهور الفقهاء؛ لأن العبد ناقص عن الحر في هذه الصفة الأصلية فلا عدل في القود.

وقيل بل يقتل الحر بالعبد لعموم أدلة القصاص النفس بالنفس ولم يقم دليل صالح على منع القصاص في هذه الحال، يعني الذين يقولون بوجوب القصاص يقولون الأدلة عامة وما الذي أخرج يعني العبد إذا قتله الحر لا يقوم دليل صالح على منع القصاص في هذه الحال.

📖 **وأيضًا لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» رواه أحمد وأبو داود

والنسائي وصححه الألباني، قالوا فهذا نص أن دماء المسلمين تتكافأ وتماثل .  
والذي يظهر والله أعلم أن الحر الذمي إذا قتل عبداً مسلماً يقتل؛ أن الحر الذمي إذا قتل عبداً مسلماً، يهودي يعيش بيننا نصراني يعيش بيننا قتل عبداً مسلماً، الذي يظهر والله أعلم أنه يقتل لأن صفة الإسلام أعلى، فعبداً مسلماً أفضل بلا شك من حر ذمي .

وإذا قتل الحر المسلم عبداً كافراً فإنه لا يقتل به لأمرين: لكونه عبداً ولكونه كافراً، و «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» . أما إذا قتل الحر المسلم عبداً مسلماً فالمسألة اجتهادية ترجع إلى اجتهاد القاضي، هذا الذي يظهر لي يعني ينظر في المصالح والمفاسد ونحو ذلك ثم ينظر ماذا يرى في المسألة ويبني على ذلك حكمه، فالمسألة دخلها الاجتهاد من وجوه متعددة .

**﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾: (ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم له).**

يعني لا يقتل السيد بعبده، وهذا فهمناه من المسألة الماضية، لأنه لا يقتل حر بعبد ولأن عبده ملك له ومن ماله، نعم يحرم عليه أن يقتله لكن هو ملك له . ولا يقتل المكاتب بعبده .

#### ● لماذا نص على المكاتب هنا؟

لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم، المكاتب عبد قن ما بقي عليه درهم، فالصورة أن عبداً قتل عبداً والعبد إذا قتل العبد يقتل به .

#### ● لكن هنا قال إن المكاتب لا يقتل بعبده، لم؟

لأنه مملوك له والمكاتب كما تعلمون يملك فهو من ماله وفي ملكه فلا يقتل به، لكن لو قتل المكاتب عبد غيره فإنه يقتل لأنه عبد قتل عبداً، المكاتب عبد قن ما بقي عليه درهم فإذا قتل عبداً لغيره فإنه يقتل به، لكن إذا قتل عبده هو الذي يملكه فإنه لا يقتل به لأنه ملك له .

**﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾: (ويقتل الحر المسلم ولو ذكرًا بالحر المسلم ولو أنثى والرقيق كذلك).**

الحر المسلم مماثل للحر المسلم ذكرًا كان أو أنثى، فلو قتل حر مسلم أو حرة مسلمة حرًا مسلماً ففيه القصاص بالاتفاق، لوجود المماثلة في الصفات الأصلية .

**قال تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]** . ولو قتلت حرة مسلمة حرة مسلمة ففيه القصاص

لوجود المماثلة في الصفات الأصلية؛ الأثني بالأثني.

ولو قتل حر مسلماً حرة مسلمة ففيه القصاص عند جماهير الفقهاء، وتدركون مع الدروس أن إذا قلت جماهير يختلف عن قولي عند جماهير يعني أن القائلين به كثيرون جداً أكثر أهل العلم وأن المخالفين قلة.

فعند جماهير الفقهاء فيه القصاص بل حكي إجماعاً لكن هذا الإجماع لا يثبت لوجود الخلاف لكن هذا الخلاف لا، وقد قتل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يهودياً بجارية قتلها متفق عليه، فاختلاف الجنس بين الذكر والأثني لا يدفع المماثلة وبالتالي لا يمنع القصاص.

**﴿ قال رحمه الله: ﴾** (والرقيق كذلك وبمن هو أعلى منه).

أن يقتل العبد المسلم ولو ذكراً بالعبد المسلم ولو أنثى، يقتل العبد المسلم ولو ذكراً بالعبد المسلم ولو أنثى.

**قال الشافعي رحمه الله: "حكم الله بين العبيد بالقصاص ولم أعلم في ذلك مخالفاً"**، قلت: خالف بعض التابعين، خالف في المسألة بعض التابعين.

**قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾** [البقرة: ١٧٨]، فيقتل العبد بالعبد.

فالعبد المسلم ولو كان ذكراً يقتل بالعبد المسلم ولو كانت أنثى، قال شيخ الإسلام بن تيمية **رحمه الله**: ومعلوم اتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر. فقالوا: والرقيق كذلك، هذا كما قلنا العبد المسلم ولو ذكراً إذا قتل عبداً مسلماً ولو أنثى يقتص منه، ومن هو أعلى منه؛ العبد المسلم إذا قتل حرّاً مسلماً فإنه يقتص منه.

**﴿ قال رحمه الله: ﴾** (والذمي كذلك).

الذمي كذلك أن يقتل الذمي الحر بالذمي الحر، ويقتل الذمي العبد بالذمي الحر وبالذمي العبد رجلاً كان أو أنثى، ولا يقتل الحر الذمي بالعبد الذمي، بل على ما قرره المصنف ولا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم، لكن قلنا إن هذا مرجوح والراجح أنه يقتل به.

**✍ قال رحمه الله:** (ولا المكاتب بعبد ولو كان ذا رحم محرم له).

أي ولو كان ذا رحم محرم له يعني ولو كان قريباً له كعمه أو خاله فإنه لا يقتل به.

**✍ قال رحمه الله:** (ولو). لأن في المسألة خلافاً عندهم إذا كان عبد المكاتب ذا رحم محرم له كان عمّاً له أو خالاً له، لكن المذهب أن الحكم سواء؛ لا يقتل المكاتب بعبد ولو كان ذا رحم محرم له.

**✍ قال رحمه الله:** (الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل).

يعني أن قتل الوالد لولده حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، لكن يشترط لثبوت القصاص في القتل العمد أن يكون المقتول ولدًا للقاتل، هذا لا يعني يا إخوة أنه يحل الوالد أن يقتل ولده، حرام بالإجماع وكبيرة من كبائر الذنوب.

لكن لو فرضنا أن والدًا قتل ولده في صورة القتل العمد، وجدت حقيقة العمد في قتله، فإنه لا يثبت القصاص في هذا القتل عند جمهور العلماء، يشترط لثبوت القصاص في القتل العمد يكون المقتول ولدًا للقاتل، فإن كان ولدًا للقاتل فإنه لا يقتل به هذا عند جمهور الفقهاء.

لم؟ قالوا للأثر والنظر؛ أما النظر فقالوا: لأن الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لعدمه، لأن الوالد هو سبب وجود الولد لولا وجود الوالد ما وجد الولد فلا يكون الولد سبباً لعدمه، هذا النظر.

❏ **وأما الأثر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»** رواه الترمذي وصححه الألباني.

❏ **وفي رواية عند أحمد وابن ماجه وحسنها الألباني: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»**. وهذا الحديث مجال كلام بين أهل العلم وضعفه كثير من العلماء وقواه بعضهم، وعند دراسة الحديث ومراجعة كلام أهل العلم وما نحن إلا عالة على أهل العلم ظهر لي والله أعلم أن الحديث ثابت، وما دام ذلك كذلك فإن الراجح عندي هو قول الجمهور أنه لا يقتل الوالد بولده.

**✍ قال رحمه الله:** (فلا يقتل الأب وإن علا ولا الأم وإن علت بالولد ولا بولد الولد وإن

سفل).

هذا مفرع على هذا الشرط، والوالد يطلق على الأب والأم، الأب والد والأم والد، فلا يقتل الأب بولده ولا الأم بولدها لما تقدم ذكره.

• **وهل يتعدى هذا الحكم إلى غير الوالد المباشر فيدخل فيه الأجداد والجدة؟**

المصنف قال نعم وهو المذهب، وبه يقول أكثر القائلين إن الوالد لا يقتل بالولد يقولون يدخل في هذا كل والد وإن علا، فيدخل فيه الأجداد ويدخل فيه الجدات لأن الجد والد.

**كما قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾** [الحج: ٧٨]. وذهب بعض العلماء الذين يرون أنه لا يقتل الوالد بالولد إلى أن هذا خاص بالوالد المباشر فلا يتعدى إلى الأجداد والجدات، قالوا لأن للوالد المباشر من الشفقة والرحمة ما لا يوجد في غيره، والأقرب عندي والله أعلم أن الذي تشهد له الأصول الشرعية في كثير من المسائل أن الوالد الأعلى كالوالد المباشر، فيكون داخلًا في الحديث والله أعلم.

**قال رحمه الله: (ويورث القصاص على قدر الميراث).**

يعني إذا استحق ولي الدم القصاص ثم مات قبل المطالبة به والحكم به فإنه لا يسقط بموته. إذا استحق ولي الدم القصاص ثم قبل أن يطالب به ويحكم له به مات فإن القصاص لا يسقط بموته عند جمهور الفقهاء، بل يتقل إلى ورثته ذكورًا كانوا أو إناثًا، كبارًا كانوا أو صغارًا، ويقسم بينهم على مقدار ميراثهم.

فإذا عفي أحدهم بلا مقابل وأبى الآخر أو أبى الآخرون، فإن الدية يخصم منها مقدار نصيب هذا الذي عفي ثم تقسم بين الورثة بمقدار أنصبتهم من الميراث.

يعني يا إخوة المسألة عندنا هنا في كونها تكون يعني على قدر الميراث؛ القصاص ما يتجزأ، لا، لكن الورثة الذين يرثون جميعًا يرثون القصاص، فإذا اتفقوا جميعًا على طلب القصاص اقتص من القاتل.

وإذا عفي واحد منهم مثلًا بلا مقابل قال: **"أنا عفوت لوجه الله"** يسقط القصاص، ثم يقول

للآخرين الدية لأنهم ما عفوا.

### • كيف نحسب الدية؟

أولاً نرى نصيب هذا الذي عفي بلا مقابل كم فنخصمه من الدية ثم نفرض على القاتل الباقي ثم نقسمه بين الورثة بمقدار إرثهم، هذا المقصود بكونه على قدر الميراث.

### • هناك مسألة أخرى تتعلق بهذا وهي: من أولياء الدم في القصاص؟

عند جمهور الفقهاء أولياء الدم هم الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً صغاراً كانوا أو كباراً.

❏ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا، وَإِمَّا أَنْ

يَأْخُذُوا الْعُقْلَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني، والأهل هم الورثة أهل الميت هم ورثته. بعض أهل العلم واختار هذا شيخ الإسلام بن تيمية يقولون أولياء الدم هم العصبة دون غيرهم، لكن هذا مرجوح والراجح ما ذكرته.

### ❏ قال رحمه الله: (فمتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من القصاص فلا قصاص).

عرفنا أن القصاص يورث، طيب لو أن مستحق القصاص مات فكان القاتل وارثاً له، فإن هنا يسقط القصاص لأن الإنسان لا يطالب بأن يقتص من نفسه فيسقط القصاص.

### • مثال ذلك: رجل متزوج بزوجه وهي تحته في ذمته فقتل أخاها، من يستحق

#### الدم؟

الزوجة، ممن يستحقون الدم الزوجة لها أن تطالب بقتله ما في إشكال، لكن ماتت الزوجة؛ الزوج من ورثتها ولا ليس من ورثتها؟

من ورثتها ومما يرثه القصاص، فهنا يسقط القصاص ويتقل نصيب الباقيين إذا لم يعفوا إلى الدية، كذلك لو ورث القصاص ولد القاتل، فإنه يسقط القصاص لأن الوالد لا يقتل بالولد فليس له أن يطالب بالقصاص من أبيه.

### • مثال ذلك: رجل له زوجة وأنجب منها ولداً وطلقها ثم قتل أخاها، فالزوجة

#### من أولياء الدم ثم ماتت، هل يرثها الزوج؟

لا يرثها لأنه طلقها، لكن من الذي سيرثها؟ ولدها منه، فهنا يسقط القصاص لأنه ليس للولد

أن يطالب بالقصاص من والده، وينقلب حق الباقيين إذا لم يعفوا إلى الدية.  
 هناك نقطة يا إخوة تربوية علمية ينبغي أن نتربى عليها يا إخوة؛ لا ينبغي لطالب العلم أن يبادر إلى إنكار خيرٍ يجري بين الناس إلا إذا كان له أئمة من أهل العلم يعتبر قولهم في هذا.  
 أرى بعض الناس الآن بعض طلاب العلم ينشرون بين الناس أنه لا دليل على الإكثار من قراءة القرآن في شعبان، عندما رأوا أن بعض الناس ينشرون حث الناس على الإكثار من قراءة القرآن في شعبان لفعل السلف وفعل التابعين من غير تكبير واستفاضة هذا بينهم، صاروا يرسلون للناس رسائل أن هذا الأمر محدث لا دليل عليه.

يا أخي عملك لنفسك أنت وشأنك، أما أن تقف بين الناس وبين هذا الخير وليس لك أئمة من أهل السنة ينهون عن هذا الفعل فلا يجوز لك ولا ينبغي، وينبغي لطالب العلم أن يعلم نفسه الأناة لا تعجل.

مما تعلمته من مشايخي وأنا في أول الطلب في المتوسط حيث كنا ندرس زاد المستقنع، أوصي إذا رأيت القول يقول به جمهور الفقهاء وبدا لك دليل يخالف القول فلا تعجل فتش، فلعل للجمهور دليلاً أقوى منه أو لعل في الدليل علة.

تعجل بمخالفة الجمهور لمجرد بدو الدليل لك بل تأن وانظر فإن ظهر لك أن الدليل سليم صحيح فقل به ولا تبالي بشيء، الأناة يا إخوة في العلم خير وخاصة إذا رأيت أنك تخالف الكبار تأن واتهم نفسك واتهم نظرك.

بعض طلاب العلم ما إن يرى قولاً هو بين أهل العلم الكبار موجود حتى تجده يحوقل ولا حول ولا قوة إلا بالله، ضاعت السنة ومات الدليل وذهب الناس الذين! يا أخي ارفق بنفسك تأن، هؤلاء جبال عرفوا بالسنة وتحري الدليل انتظر تأن ادرس. أنا لا أقول التزم، أنا أقول لا بد لك من أمرين: الأمر الأول أن تعلم أن لك إماماً، يأتي بعض الناس الآن يرددون كلاماً لأهل العلم هو حق في ذاته باطل في كلامهم.

**يقول: "الدليل حجة بنفسه ما يحتاج إلى قول قائل"**، هذا ما يقوله أحد من أهل العلم. نعم الدليل حجة بنفسه لكن لا بد أن يحتج به بعض أهل العلم وإلا كان ضعيفاً، إما في ذاته وإما في دلالة.

مما يضعف به الحديث ألا يقول به أحد من أهل العلم فإن هذا يدل على علة خفية فيه، والغالب أنك إذا فتشت تجد العلة، فلا بد من أن يقول بمدلول الحديث إمام، ولا بد من صحة الدليل.

### □ صحة الدليل ينظر فيها إلى أمرين:

← **الأمر الأول:** صحة الدليل في ذاته.

← **الأمر الثاني:** صحة دلالة على القول، فهذا أمر لا بد منه يا طلاب العلم. لا بد أن تتأني ولا تعجل ولا تتهم العلماء واعرف لهم فضلهم ومكانهم، وإذا وجدت دليلاً صحيحاً سليماً وقال به ولو إمام واحد من أئمة المسلمين أو عالم من علماء المسلمين المعتبرين فنعم قل به، ولا يضر أن يخالف الأكثرون لأن الأمة هو من معه الدليل.

أما العجلة واتهام الناس وسرعة القول، والآن الأمر في اليد؛ يرى شيء مجرد يكتب رسالة يعني بالشيء يكتب رسالة وينشرها، وهذا يا إخوة ليس من الأدب العلمي في شيء.

لا بد من أن نتأدب ونتأني ولا نعجل ونأخذ المنهج العلمي الذي يسير عليه العلماء، ثم إذا بان الحق فكن من أهله ولا تبالي بأحد لو خالفك أكثر الناس، لو سبوك، هذا ما يضرك يا أخي، ثق أنك إذا ذمك الناس بما هو مطلوب منك شرعاً فأنت المحمود وهم المذمومون.

الآن يذموننا بأمرنا بالسمع والطاعة لولاية الأمر في غير معصية الله؛ يذموننا ويسبوننا بل يكادون يكفروننا، والله ما نبالي لأنهم يذموننا بما طلب منا في الكتاب والسنة، والله ما نبالي والله ما نرجو به شيئاً، لكن هو الدين والله يعلم بأحوالنا.

والذين يتكلمون علينا هم أكثر سعة في الدنيا منا، لكن هو الدين والله إنا به متمسكون وعليه قائمون ما دمنا أحياء نسأل الله الثبات نعوذ بالله من الفتن، فذم الإنسان بما هو مطلوب منه شرعاً هو مدح له، بعض إخواننا في بعض البلدان يكون في الحي وحيداً هو المعفى لحيته فيسخر منها الصغار والكبار.

بعض أخواتنا تكون هي الوحيدة المنقبة التي تمشي في الشارع فيسخر منها الكبار والصغار ويقولون تخيف الأطفال، والله هذا المحمود لأنه متمسك بشرع الله متمسك بدين الله، يجب أن نمرن أنفسنا على أن نرى ما بيننا وبين الله.

فإن كان الذي بيننا وبين الله عامراً وكان طريقنا صحيحاً ثبتنا عليه ولو خسرنا ما خسرنا، لو ما كان يقبل علينا الناس لو ما كان تأتينا الأموال، والله إننا لن نخسر - شيئاً، هذا الربح العظيم أن تتمسك بالحق والهدى وتثبت عليه.

• **يقول: من مات وعليه كفارة قتل خطأ هل يصوم عنه ولماذا؟**

**للجواب:** لا، فهذه عقوبة مغلظة وكفارة تضمنت العقوبة، فالذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يلزم، مع أنني أرى أنه إذا مات الميت وعليه صيام واجب يستحب لوليه أن يصوم عنه وليس خاصاً بالنذر هذا الذي أراه، لكن هذه العقوبة المغلظة التي فيها هذا التشديد بحيث يصوم شهرين متتابعين لا أرى أنها تطلب من الولي، ولا سيما أن الحكمة المقصودة لا تتحقق فيه؛ إذهاب وحر الصدر بالقتل لا يتحقق فيه، والله أعلم.

• **يقول: في فرنسا تطلق النساء طلاقاً شرعياً وتنتهي عدتهن لكن الطلاق المدني**

**لم يتم للخلافات بين الزوجين وغيرها، هل يجوز لهن الزواج حتى وان لم**

**يحصلن على الطلاق المدني؟**

**للجواب:** العبرة بتلفظ الزوج بالطلاق ووقوعه، فإذا تلفظ الزوج بالطلاق واقعاً ابتدأت العدة حتى لو لم يوثق الطلاق، فلو فرضنا أن رجلاً متزوجاً هنا قال لامرأته **"أنت طالق"** ولم يرجعها حتى مضت عدتها، إن كانت بالأقراء ثلاثة أقراء فمضت العدة فإنها تكون حرمته عليه إلا بعقد جديد إذا كانت طليقة واحدة وتحل للأزواج حتى لو لم يكن قد وثق الطلاق.

بعض الأزواج قد يطلقها وما يذهب يوثق الطلاق، التوثيق ليس شرطاً في وقوع الطلاق ولا في مضي العدة ولا في حلها للأزواج، لكن تراعي مصلحتها؛ تراعي مصلحتها من جهة أنها قد تؤاخذ في النظام لو تزوجت وهي لا زالت مسجلة نظاماً زوجة للآخر، قد يرفع عليها دعوى بتعدد الأزواج وهذا يجرم في جميع الدول، وقد يعني تضييع حقوقها أيضاً إذا لم يوثق زواجها الثاني، فتراعي مصلحتها أما الحكم الشرعي فهو هذا الذي ذكرناه.

• **يسأل عن كيفية الزكاة في البيع بالتقسيط حيث أن البائع لا يضمن تحصيل**

**أمواله ولا يتأكد له ذلك، فكيف يتم حساب زكاته لأن بعض البيوع تصل إلى**

**أربع سنوات؟**

**للجواب:** عندما باع هل كان يضمن ولا كان ما يضمن؟ عندما كان يريد الربح وجد هذه طريقة طيبة، لكن عند مجال المطالبة بالزكاة قال لا ما أضمن أموالي! أنت لو ما تضمنت أموالك ما بعت أصلاً، أنت ما تبيع إلا ويغلب على ظنك الرجاء أن الأموال ترد.

في فاقد في شيء قد لا يرد، يجب عليك أن تزكيها إلا إذا ئست من سدادها من شخص بعينه صار يماطل ولا يدفع أو صار معسراً، فهذا يصبح من الدين الذي لا يستطيع تحصيله، فهنا لا تزكيها حتى تقبضها فتزكيها لسنة واحدة.

أما ما دام أن الأمر على المعتاد، والمعتاد أنهم يؤخرون أحياناً شهراً شهريين ثم يعودون ويدفعون، هذا الغالب على أحوال الناس، أما إنه يدفع شهرياً أو يتعثر شهراً أو شهرين ثم يرجع ويدفع، يجب عليك أن تزكيه بالطريقة التي نص أهل العلم على تزكية الأقساط بها.

أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا منارات هدى للمسلمين والمسلمات، وأن يجعلنا رحمة على أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأن يكفيننا شرور أنفسنا والشياطين.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

**وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

